الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية
دراسة مقارنة

المدرس المساعد

أسامة غازي مزهر الخيـون

Lecture Assistance: Osama Gazi Alkhayoon

القانون العام / القانون الجنائي وعلم العقاب

Common Law/ Crime law

Alkunooz Private College

كلية الكنوز الجامعة

Mobile: 07801207678

E-mail: Osama.kh@kunoozu.edu.i

الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية دراسة مقارنة

الملخص:

تعدّ جرائم المخدرات الرقمية من أخطر الجرائم التي انتشرت بصورة كبيرة في العالم والوطن العربي ، بحيث أنها تلحق تأثير مماثل للمخدرات الحقيقية، وتكون على شكل ملفات صوتية تم اعدادها وتحتوي على ترددات تؤثر على الدماغ والاعصاب، وعملية تعاطيها عن طريق الشبكة المعلوماتية حيث تقوم المواقع بالترويج والبيع باسعار منخفضة مما يشجع الشباب على الاقبال عليها. وتؤدي الى مخاطر متنوعة على الافراد والمجتمع، دون وجود سياسات محلية أو دولية لمكافحتها وصولا لتحقيق الأمن المجتمعي، لذلك ينبغي تحديد الثغرات التي تشوب تشريعات مكافحة المخدرات والتي تعيق عملية المكافحة وايجاد السُبل لسد هذه الثغرات ومعالجتها .

Abstract:

Digital drug crimes are among the most dangerous crimes that have spread widely in the world and the Arab world, as they have an effect similar to real drugs, and are in the form of audio files that have been prepared and contain frequencies that affect the brain and nerves, and the process of using them through the information network, where sites promote and sell at prices Low, which encourages young people to turn out. It leads to a variety of risks to individuals and society, without local or international policies to combat them in order to achieve community security, so it is necessary to identify the gaps in the anti-drug legislation that impede the control process and find ways to bridge these gaps and address them.

الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية ، التعاطي ، الترويج ، اركان الجريمة

Keywords: digital drugs, abuse, promotion, elements of crime

المقدمة :

لم يعُد الإدمان مقتصراً على المخدرات التقليدية، ففي عالم اليوم أطلقت صرعة حديثة في عالم المخدرات تصل أقصى العالم في لحظة واحدة دون أن توقفها الحدود أو تكتشفها نقاط التفتيش.

يبدأ المُدمن باختيارجرعة موسيقية بحسب صنف رقمي مطلوب من بين عدة جرعات متاحة وتحميلها على جهازمشغل الصوت ثم الاستلقاء على وسادة، والاسترخاء في غرفة ذات ضوء خافت مع ارتداء ملابس فضفاضة وتغطية العينين، وإغلاق جرس الهاتف للتركيز على المقطوعة دون مقاطعة، تتراوح مدة الجرعة ما بين ١٥ و٣٠ دقيقة للمقاطع المعتدلة أو٤٥ دقيقة للمقاطع شديدة التأثير. التي تسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول إلى مرحلة تعرف بـ "ما قبل الوعي"، وهي مرحلة وسطى تقع ما بين الوعي واللاوعي، وفيها يسترجع الشخص الأحداث السعيدة والذكريات غيرالمؤلمة في محاولة للإيحاء بالسعادة والنشوة. والشبكة المعلوماتية اصبحت من أهم وسائل نقل ونشر المعلومات تتبادل بها كميات هائلة من المعلومات والبيانات بأشكالها المختلفة لتسبح في خضم الفضاء التخيلي لمن يشاء ما يشاء من خلال الاستخدام المتنامي لتطبيقاتها والوصول اليها وسرعة تبادلها بصرف النظر عن المكان أو الزمان واعطى لهذه التقنية الحديثة بعداً يجعل من الصعوبة الاستغناء عنها أو استبدالها. وهذه الطفرة الهائلة افرزت نتائج منها سلبية صاحبة الثورة الرقمية في الاتجار بالمواد المخدرة وبيعها وتوزيعها واعتبرت أوكار لتعاطي المواد المخدرة. حيث لم يعد استهلاك المخدرات وتعاطيها على ما كان يجري سابقا بالحقن في الوريد أو بمضغها أو شمها أو تدخينها وانما تطورالفكر الانساني ليحول نظم التعاطي الى التعاطي الالكتروني أو التعاطي رقمي يحدث ذات التأثير الذي يحدثه المخدرات الطبيعية أو التخليقية الأخرى .

أهمية البحث:

كلنا نعلم خطر المخدرات وما يترتب عليها من نتائج من شأنها ضياع مستقبل متعاطيها، فقد انتشرنوع غريب من الإدمان يتمثل في برنامج على الانترنت يستخدمه الشباب لتحميل أنواع من الموسيقي الصاخبة يحدث تأثيراً على الحالة المزاجية يحاكي تأثير الماريجوانا والحشيش والكوكايين وأنواع أخرى من المخدرات، ويسمى بما يعرف بالمخدرات الموسيقية أو الرقمية، وفي الآونة الأخيرة انتشرت المخدرات الرقمية والتي جرمتها قوانين العديد من الدول، وهذا النوع من المخدرات اليوم تمتد لتصل إلى منطقتنا العربية وتشكل ظاهرة لا بد من مكافحتها، فهي لا تقل خطورة عن المخدرات التقليدية المعروفة .

اشكالية البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في أن المخدرات الرقمية خطر داهم تسيطرعلى الاشخاص الذين تعاملوا فيها، وتأسر كل من يتعاطاها، فتجعل الانسان منحرفا مريضا بسبب تأثيرها عليه، وتبلغ خطورتها واثارها السلبية الناتجة عن إدمان وتعاطي وترويج والمتاجرة على الفرد والمجتمع. والاشكالية الرئيسية في بيان السياسة الجزائية المتبعة في العراق بخصوص التجريم والمعاقبة والمكافحة لهذه الجريمة المخدرات الرقمية ، حيث تم طرح العديد من التساؤلات منها :

١- ماهو مفهوم المخدرات الرقمية واركان وعقوبة الجريمة ؟
٢- ماهي سياسة التجريم لدى المشرع العراقي والمقارن بخصوص هذه الجريمة ، وهل المشرع وضع تجريم للمخدرات الرقمية ؟
٣- ماهي سياسة العقاب الجزائية لدى المشرع العراقي والمقارن ؟
٤- ماهي الاشكالية الجنائية التي تواجه تكييف جريمة المخدرات الرقمية ؟

منهج البحث :

نسعي في هذا البحث (الإطار القانوني لجريمة المخدرات الرقمية) لاستخدام منهج التحليلي الوصفي والاستقرائي للنصوص القانونية في القوانين العامة والقوانين المختصة في المخدرات حيث تركزعلى تحليل المعلومات والبيانات من المصادر المتعلقة بالمخدرات الرقمية وتعاطيها وترويجها في القانون العام والقوانين المخدرات في العراق والقانون المقارن .

خطة البحث :

تم تخصيص المبحث الأول خلال بحثنا الى ماهية المخدرات الرقمية واسبابها واصنافها وانواعها واساليب ترويجها،اما المبحث الثاني فتم تخصيصه في اركان الجريمة الركن الشرعي والمادي والمعنوي وكذلك الى العقوبات القانونية للجريمة. وفي الخاتمة تطرقنا الى الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول : ماهية المخدرات الرقمية

لابد عند الخوض في اطار هذا البحث في بادئ الآمر أن نبحث عن المقصود ماهية المخدرات الرقمية، حيث أن هذا المصطلح الجديد يجهله غالبية الافراد ويجهلون المراد منه ، واستنادا الى ذلك سوف نقسم هذا المبحث اللا مطلبين :

الأول : لبيان تعريف المخدرات الرقمية، والثاني : اركان الجريمة مع العقوبات المفروضة على متعاطي هذا النون من المخدرات .

المطلب الأول: مفهوم المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية تتفق من حيث التأثيرعند المتلقي مع المخدرات التقليدية،وتختلف عنها من حيث الطبيعة وكيفية التعاطي، وسنتناول في هذا المطلب ماهية المخدرات الرقمية من خلال تقسيمها الى ثلاثة فروع، نبين في الأول تعريف المخدرات الرقمية لغةً، وفي الثاني تعريف المخدرات الرقمية اصطلاحاً، اما الفرع الثالث نوضح فية التطور التأريخي للمخدرات الرقمية .

الفرع الأول: تعريف المخدرات الرقمية لغةً

هي كل ما يسترالعقل ويغيبه[١]. المخدرهو اسم فاعل من خدر، ويقصد به الكسل والفتور والاسترخاء، إذ يقال تخدر يعني أسترخى[٢]. وكذلك يمكن تعريف المخدرهوعبارة عن مادة تخدرالعضو اذا ما استرخى فلا يعد يطبق الحركة أو أي رد فعل، وبالتالي مادة تسبب في فقدان الوعي بدرجات حسب نسبة التعاطي[٣]. ويعرف المخدر في الطب هو دواء يزيل الاحساس بالألم، ويسبب نوعا من عدم الحركة جسديا وعقلياً باعثاً في المرء شبه غفلة، ويفقد الوعي مؤقتا[٤]. والمخدرات هي من خدر وأخدر أي جعله خدرا، والخادر هو الفاتر والكسلان [٥] .

الفرع الثاني: تعريف المخدرات الرقمية اصطلاحا

وهي أحد أنواع الموسيقى ذات التردد المميز والتي يعتقد أن لها تأثير على درجة نشاط المخ واستقباله للألم والتحكم في الحالة النفسية للمستمع. ويتواجد هذا النوع من الموسيقى في العديد من المواقع الالكترونيه منذ سنوات طويلة، فقد تستخدم في الاصل ضمن مجال العلاج النفسي وتطبق في بعض المراكز النفسية في العديد من الدول الغربية، تحت مسمى العلاج بالموسيقى وتستخدم في نطاق ضيق لدى مدمني المخدرات للبحث عن مزيد من النشوة [٦].

وتعريف المخدرات الرقمية وهي نوع من أنواع المخدرات لكن بشكل مختلف تماماً في أسلوب التعاطي إذ إن هذا النوع يتسلل الى أنحاء الجسم عبرالأذن فهي عبارة عن مقطع صوت أو نغمة يتم سماعها بواسطة سماعات بكلتا الأذنيين، فيتم في هذا الاسلوب بث ترددات بمستوى معين في الأذن اليمنى وترددات أقل في الأذن اليسرى فيساوي شق الدماغ هذه الترددات مع بعضها البعض[٧] .

ويعرفها البعض:هي ملفات صوتية تترافق احيانا مع مواد بصرية واشكال والوان تتحرك وتتغيروفق معدل مدروس،تمت هندستها لتخدع دماغ المتلقي عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بمعدل بسيط لكل أذن،ولأن هذه الأمواج الصوتية غيرمتجانسة التردد، يعمل الدماغ على توحيد الترددات من الأذنيين للوصول الى مستوى واحد،ينجم عن ذلك خلق الدماغ لموجة جديدة تختلف عما تلقاه المستمع،وبالنتيجة يصبح الدماغ غيرمستقر كهرومغناطيسيا، ويعمل على تحفيز الخلايا العصبية لإفراز هرمونات متفاوتة بحسب نوع المخدر الذي يحاكي

---

[١] عبيرنجم عبدالله،المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج،مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية،العدد ٤ ب ، المجلد ٤٤ ، السنة ٢٠١٩ ، ص ٢٦١ .

[٢] ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي،جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي، لسان العرب ،ج ٤،سنة ٧١١ هـ ، ص ٢٣١ .

[٣] مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط٤ ، القاهرة ، ٢٠٠٤م ، ص ٢١١ .

[٤] ابن منظورالافريقي المصري، لسان العرب،باب خدر- خدر، ط٣ ، المجلد ٨ ،دار صادر، بيروت ، لبنان، ١٩٩٤ ، ص ٢٣١ ، المنجد في اللغة العربية، باب خدر- خدر، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة نشر، ص ٣٦٧ .

[٥] لويس معلوف ، قاموس المنجد في اللغة والادب ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٠م ، ص ٣٧٧ .

[٦] محمد سيد شحاته،موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية، ٢٠١٤م ، ص ١١ ،على الرابط http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle في ٢٠٢٢/٧/٢٥ .

[٧] عبيرنجم عبدالله، المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج، مصدرسابق،ص ٩ .

الاحساس المطلوب[٨].ومن عرفها بأنها الأثر الرجعي لمفعول الأصوات بدرجات مختلفة على الجهاز العصبي لدى الانسان.

وأكدت الدكتورة راجي العمدة مستشار طب الأعصاب باللجنة الطبية للأمم المتحدة،إن هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيرا سيئاً على مستوى كهرباء المخ،وهذا لايشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط،لكنه يحدث ما نسميه طبياً بـ (لحظة شرود ذهني) وهي من أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهما بأنها نشوة واستمتاع،بينما هي لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث بها إنفصال عن الواقع وتكرار اختلاف موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات تشنج[٩].

اما التعريف القانوني فقد توجه المشرع العراقي والمصري في معظم القوانين التي تناولت مكافحة الاتجار بالمخدرات الى وضع تعريف للمخدرات فقد عرفها المشرع العراقي في نطاق (م / ١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م النافذ في البند الاول منها وكالآتي : " كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها " . والمشرع المصري حيث نصت (م/١) من قانون المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النافذ على: " تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) ".

اما على الصعيد الدولي فقدعرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجارغير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ٢٠٠١ [١٠] ونصت في (م/١) منها " المخدر بأنه أي مادة طبيعية أومصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد ". كما عرفت المؤثرات العقلية .وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[١١] حيث نصت (م/ ١) منها على " يقصد بتعبير المخدر أية مادة طبيعية كانت أوصناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ " .

يتبين لنا مما تقدم أن المخدرات الرقمية عبارة عن ملفات صوتية تعمل على تذبذبات مختلفة لكل أذن وتؤدي الى تغيير في كهربائية الدماغ وتحفزه في محاكاة للتغيرات التي تحدثها المخدرات الحقيقية، وتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية تترافق احيانا مع مواد بصرية غير مألوفة مختلفة الترددات مما ينتج عنه الاحساس بصوت مدمج يدعي الى

---

[٨]) غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية ، نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد ٣ السنة العاشرة ، ٢٠١٨م ، ص ٢٥ .

[٩]) أحمدعبد الرحمن ابوسريع،استخدام الانترنيت في تعاطي المخدرات،المخدرات الرقمية،وزارة الداخلية قطاع الشؤون الفنية العامة للمعلومات والتوثيق ،٢٠١٠م ، ص ٧ .

[١٠]) انظم العراق لهذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق الى الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٦ لسنة ٢٠٠١ .

[١١]) انظم العراق لهذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة للإتجار غيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦ .

الخداع السمعي. وهي غير مشروعة يتم تعاطيها بأي صورة من الصور المعروفة للحصول على تأثير نفسي أو عضوي معين .

الفرع الثالث: التطور التأريخي للمخدرات الرقمية

اكتشفها العالم الفيزيائي الألماني (هاينريش فيلهام دوف) في عام ١٨٣٩م [١٢]،إذا سلطت ترددين مختلفين عن بعضهما لكل أذن فإن المستمع سيدرك صوت نبض ثالث،وسميت هذه الطريقة بـالنقربالأذنيين Binaural Beats وقد بدأ شيوع استخدمها لأول مرة عام ١٩٧٠م من أجل علاج بعض المرضى النفسيين لاسيما الأكتئاب الخفيف والقلق وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي، حيث كان يتم تعريض الدماغ الى ذبذبات كهرومغناطيسية تؤدي لفرزمواد منشطة للمزاج بشكل الكتروني كبيتا أندروفين والدوبامين وهو الهرمون المعني بأعتدال وتحسين حالة المزاج أو كما يسمى هرمون السعادة،وبالتالي تعطي احساس بالراحة والتحسن وتخفيف الآلام وتحسن حالة النوم[١٣].كما استعمل لاهداف علاجية كثيرة في مستشفيات الصحة النفسية لعلاج المرضى النفسيين عن طريق حث الخلايا العصبية لإفرازها تحت الاشراف الطبي بحيث لاتتعدى عدة ثوان،وأن لاتستعمل أكثر من مرتين يوميا،وتوقف العلاج بهذه الطريقة آنذاك لتكلفتها العالية[١٤]،وفي عام ١٩٩٨م تأسست الجمعية الامريكية للعلاج بالموسيقى.وانتقل هذا العلاج النفسي بالمؤثرات الصوتية الى مصر فتم افتتاح أول مركزعربي للعلاج بالموسيقى عام ١٩٥٠م بعد ذلك تأسست (الجمعية الوطنية للعلاج بالموسيقى) ثم تونس تبنت الفكرة في ذات العام حيث ادرجت العلاج بالموسيقى ضمن برامج المعهد الوطني لحماية الطفولة،ثم تبعتها الاردن انشأت (مركز الشرق الاوسط للعلاج بالموسيقى)[١٥]. فلم يعد استهلاك المخدرات مقتصرا على تعاطيها بالوريد أومضغها أوشمها أوتدخينها بل تطور الفكر الانساني ليحول نظم تعاطٍ إلكتروني أوتعاطٍ رقمي يحدث نفس التأثير الذي تمنحه المخدرات الطبيعية[١٦] .

وقد اكتشفت الباحثة النفسانية الامريكية كمبرلي يونغ،الادمان على الفضاء السيبراني في عام ١٩٩٤م وعدت المخدرات الرقمية كواحدة من الظواهر السيبرانية السلبية[١٧].

---

[١٢]) نيران يوسف جبر وآصاد خضير،المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين،مجلة الاداب ، مجلد ٣، العدد ١٤١ ، حزيران ٢٠٢٢ .

[١٣]) احمد جلول وفوزي فرحات ،المخدرات الرقمية خطورتها وسبل الوقاية منها،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، العدد ١ ، مجلد ٨ ،مارس ٢٠٢٠م، ص ٦٩ .

[١٤]) عبد الرحمن محمد العسيري، المخدرات الرقمية بين الحقيقة والتضليل الاعلامي، ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من ١٦- ١٨ /٢/٢٠١٦م، دليل الندوة العلمية ، ص ٦-٧ .

[١٥]) محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، ندوة المخدرات الرقمية وتاثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية من ١٦ - ١٨ /٢/٢٠١٦م، دليل الندوة العلمية، ص ٩- ١٠ ، منشور على الموقع الالكتروني https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63515 .

[١٦]) عبد الرزاق عبدالله ، المخدرات الرقمية اسبابها واثارها ، مجلة جامعة كركوك ، للدراسات الانسانية ، المجلد ١٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م ، ص ٢٥٦ .

[١٧]) ابراهيم داود، انثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية أنموذجا، الندوة العلمية،المخدرات الرقمية وتأثيرهاعلى الشباب العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية،للفترة من ١٨ - ١٩ فيفري ٢٠١٦م .

ولقد انتشرهذا النوع من المخدرات الالكترونية أوالمخدرات الرقمية Digital Drugs من خلال التواصل الاجتماعي ومواقع اليوتيوب والترويج لها منذ عام ٢٠١٠م والى وقتنا الحالي مقابل القليل من الاموال أوبشكل مجاني،عن طريق بث بعض المواقع موسيقى خاصة يستمع اليها بواسطة سماعات الرأس في غرفة مغلقة مع اغماض العيينين والاسترخاء وتقوم هذه الموسيقى بالتأثيرعلى الدماغ للمستمع تماما كما تؤثر المخدرات التقليدية على الدماغ .

ولقد عرف هذا النوع من المخدرات في الوطن العربي عام ٢٠١٢م وبالخصوص في السعودية ولبنان وكذلك الاردن ومصر،وتم تسجيل أول حالة وفاة في السعودية جراء تعاطي المخدرات الرقمية عبرالانترنيت رغم التأهب للحد من وصول هذه المخدرات الى المجتمع وحجب المواقع الالكترونية التي تقوم بتسويق وبيع هذه الموسيقى،ولعدم وجود الجهات الرقابية المختصة وفعالة للحد من انتشارها وإدمان الشباب عليها[١٨].

ويرى البعض من العلماء انه من الخطأ إطلاق تسمية المخدرات الرقمية على هذا النوع من المؤثرات الصوتية كونها ليست مخدرات،بسبب حالة الهلع التي أثارته هذه التسمية بين عامة الناس مما نتج عنه لغط لا أساس له علمياً،مما أدى صرف الانتباه عن المشكلة الاساسية التي تواجه الانسان في العصر الحديث وهوازدياد المخدرات التقليدية.

ونرى عدم الاقرار وانكار وجود المخدرات الرقمية الغرض منه هو زيادة المشاهدين والمتابعين من خلال زيارة المواقع باسلوب يعمل على جذب الشباب وقد يكون هذا الاسلوب تسويقي من اجل تعاطي المخدرات الحقيقية أو الفعلية وليست الرقمية المزعومة .

المطلب الثاني : أسباب تعاطي المخدرات الرقمية وأصنافها

التعاطي هو تناول ما لايحق ولا يجوز تناوله فنقول تناول فلان الدواء ولكنه تعاطى المخدر[١٩]، وينشأ التعاطي على التعود على المادة المخدرة، والعادة هي مجردة سنة مطردة يتبعها الافراد اتباعا لايقوم على دافع الزامي في ضرورة مراعاتها والعمل بموجبها، انما هو محض اتباع اختياري من جانب المتعاطين بالاندفاع اليه يكون اما بدافع الاحساس بضرورة هذه العادة ، واما بدافع الاستحسان لها ، واما بدافع تقليد غيرهم من اتبعها[٢٠] .

ونرى ان التعاطي: اندفاع شخص أوعدة اشخاص نحو تناول مادة مخدرة أو أكثر الكترونيا باستعمال برامج الكترونية معينة مصنعة لهذا الغرض، يشعر المتعاطي نتيجة ذلك بنفس نتائج تناول المخدرات الحقيقية من نشوة وغياب للعقل، وتختلف طريقة تعاطي المخدرات من مادة إلى أخرى تبعا للشكل الذي يكون عليه المخدر.

الفرع الاول: اسباب تعاطي المخدرات الرقمية

ان المخدرات الرقمية مواد متاحة وسهلة التداول بطريقة طبيعية شأنها شأن أي ملف متاح عبر الانترنيت يمكن تحميله عن طريق الشبكة ، وهناك عدة اسباب تجعل الكثير من الاشخاص الولوج الى تعاطي المخدرات سواء التقليدية منها أو الرقمية ويمكن اجمالها بما يلي :

---

[١٨]) احمد جلول وفوزي فرحات ،المخدرات الرقمية خطورتها وسبل الوقاية منها ،المصدرالسابق ، ص ٧٠.

[١٩]) ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٥٥م ، ص ١٣٣ .

[٢٠]) حسن كبرة، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠م ، ص ٢٧٤ .

١- العولمة :

العالم اليوم في عصرالتكنلوجيا الحديثة والانفتاح والتطور في عالم الانترنيت أصبح لإي فرد له الحق في استعماله وفق القوانين ومن ضمن الحريات العامة،ومن السهولة الوصول الى المواقع المروجة لهذه الظواهر(المخدرات الرقمية) [٢١].

٢- مخالطة ومرافقة رفقاء السوء:

الشباب غالبا يتأثر بعضهم ببعض، بصورة عامة والمراهقين بصورة خاصة، ويمتازون بحب الاستطلاع والفضول سواء بشكل ايجابي أم سلبي[٢٢] .تعد الجماعة نقطة مرجعية مهمة في حياة الفرد،تتوزع السلطة فيها بين الأفراد فمن الأفراد من يحتل مركزا قيادياً،ومنهم من يحتل موقعاً تابعاً،وإذا ما انتشر تعاطي المخدرات بين الشباب في جماعة معينة فمن المرجح أن ينتشر تعاطيها بين بقية أفراد الجماعة بسبب الضغط الاجتماعي الذي يمارس من الجماعة على أفرادها [٢٣].

واما مرحلة المراهقة يحصل فيها التغيرات الاساسية والاضطرابات الشديدة في جميع جوانب النموالجسمي والعقلي والاجتماعي والانفعالي،ويحاول المراهق إثبات ذاته،لذلك فيلجأ عبر بحثه على المواقع الترفيهية على شبكات التواصل على النت فيكتشف هذه المخدرات الرقمية أوالملفان الموسيقية،ويقوم في تخزينها وتحمياها على جهازالموبايل أوالحاسبة؛لصغرسعتها التخزينية ورخصها فيسهل الحصول عليها،ويرى تأكيدا لذاته ويصل المراهق الى نوع من المتعة والنشوة [٢٤]، وينتج عنها مشكلات كثيرة من التغلب على هذه المشكلات تحتاج الى توجيه الافراد كبارالسن المحيطين بالمراهق وإرشاده ليمكنه من التغلب على المشكلات[٢٥] . إذ تعد هذه المرحلة خطرة كونها تحب الاستطلاع، والاكتشاف، والانجذاب لكل شيء جديد في العام التكنولوجي، ويبدو أن الإشراف الضعيف للبالغين على المراهقين والذين يفتقرون الى رعاية الحب والعاطفة من البالغين المهمين في حياته يؤدي ذلك الى ملء الفراغ من الملذات الخارجية ويدمن على الانترنيت ويقترن نشاطه بالموضوعات التي تولد المتعة مما سيزيد من التعزيز الذي يؤدي الى إدمان أكثر شدة [٢٦] .

٣- المشكلات الأسرية والاجتماعية:

---

[٢١]) ياسين جبيري ، المخدرات الرقمية ، جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسطنطينية ، ٢٠١٠م ، ص ٥٨١ .

[٢٢]) نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد صالح، المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين، المصدرالسابق ، ص ١٢٢ .

[٢٣]) ذياب موسى البداينة، الشباب والانترنيت والمخدرات،ط ١، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،٢٠١١م، ص ٢٤-٢٥ .

[٢٤]) محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي ، كلية التربية الاسماعيلية ، جامعة قناة السويس، مصر،٢٠٠٩م، ص ٦ .

[٢٥]) عبد الرحمن العيسوي،في الصحة النفسية والعقلية ، دار النهضة العربية ،بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ٢٦٧ .

[26]) Young, Kimberly S & Cristiano Nabuco de Abreu (2011): Internet Addiction , A hand book and Guide to Evaluation and treatment, John wiley and Sons, Inc, Canada.

إن الخلافات الأسرية بين الوالدين انفسهما أو الوالدين مع الاولاد احيانا مما يجعل الافراد يشعر بغياب القدوة في حياته،وعدم الاهتمام، وعدم القدرة على التوافق مع زملائه فيلجأ الى المخدرات الرقمية كوسيلة للتسلية [٢٧] . وإن كثرة المشكلات وتفاقمها لدى الطبقات الفقيرة المنخفضة مستواها المعاشي وأفرادها التي تتمتع غالبيتهم بالبطالة، يفسرانتشارتعاطي المخدرات بين هذه الطبقات[٢٨]. ويجب نشربرامج الارشاد الاسري التي تهدف الى تحسين التواصل الداخلي بين أفراد العائلة، وتعليم مهارات حل المشاكل لمساعدة الآباء والأولاد في إعادة الإندماج مع أسرته ومجتمعه.

٤- الاسباب النفسية والشعور بالفراغ :

الاحساس بالفراغ يعرض المتعاطي للفشل ومن ثم يؤدي بهم الى الاحباط وفقدان الثقة بالنفس ويعملون على توظيف طاقاتهم واستعداداتهم المختلفة كلا بما يناسبه في المجلات والاتجاهات الصحيحة، فالاحساس بالفراغ يجعل الفرد يلجأ الى سماع هذا النوع من الموسيقى[٢٩]. لكي ينسى الهموم وجلب السرور ودافع الاستمتاع الجنسي والأرق الذي يصيب الفرد لتعرضه الى احباطات مختلفة في الحياة اليومية ، فضلا عن أوقات الفراغ تبدأ بالتصفح وحب الاستطلاع وصولا الى الإدمان.

٥- ضعف الرقابة والوازع الديني:

عدم تمسك بعض الشباب من حيث اتباع أوامرالله، واجتناب نواهيه؛ لذلك أنساهم الله سبحانه تعالى أنفسهم فأنحرفوا عن طريق الحق والخير الى طريق الفساد والضلال· اما الشباب المؤمن الملتزم بدينه وتعاليم الشرع انه لايقدم على مخالفة الشريعة الغراء من سماع الموسيقى أوالوصول الى نشوى محرمة تسبب خطرا على صحته وعلى أسرته ومجتمعه[٣٠]. اما الرقابة عندما تكون مؤسسات الدولة ضعيفة في تطبيق القانون فينتشر التعاطي والإدمان على المخدرات سواء كانت التقليدية أوالرقمية .

٦- ضعف تطبيق القانون من قبل مؤسسات الدولة :

إن عدم امكانية تطبيق القانون بشأن مكافحة المخدرات الرقمية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها،وذلك غياب الوصف العلمي المحدد الذي يوضح ويرفع اللبس عنها وكذلك بالنسبة للوضع القانوني لمروج ومدمن المخدرات الرقمية وتكييف الجرم الذي يقترفه، ولهذا يبقى المروجون والمتعاطون لهذه العقاقير الحديثة (الرقمية) بعيدا عن سلطة القانون.

الفرع الثاني : اصناف وانواع المخدرات الرقمية واساليب ترويجها

اولا: اصناف المخدرات الرقمية

---

[٢٧]) خولة عبدالله السبتي العبد الكريم ،مشكلات المراهقات الاجتماعية والنفسية والدراسية،دراسة وصفية على عينة من الطالبات السعوديات في المرحلة المتوسطة في المدارس الحكومية في مدينة الرياض، رسالة ماجستير ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤م، ص ٦٢ .

[٢٨]) نيران يوسف جبر وآصاد خضير محمد صالح، المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين ، المصدر السابق ، ص ١٨٨ .

[٢٩]) ياسين جبيري ، المخدرات الرقمية، المصدرالسابق، ص ٥٨٣ .

[٣٠]) عبد الرزاق عبد الله سعيد،المخدرات الرقمية اسبابها واثارها،مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، المصدرالسابق، ص ٢٦٠.

١- الاسطورة البلورية Crystal myth :

وهي نوع من النغمات الهادئة التي تبعث على الاسترخاء والهدوء وتسبب الهلوسة وتبعث في النفس نوع من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة ، كما أن نوع النغمة من النوع الدافعي الهادئ الذي يبعث أحلام اليقضة إلى الفرد، وتبعث في النفس البهجة، وتكون طول الجرعة الموسيقية قصيرة، ويتم الترويج لهذا النوع بإعطاء جرعات منه مجانية للأشخاص الذين يدخلون الى الموقع لأول مرة، ويعود السبب في ذلك لترك انطباع لدى مستخدمها بأنها لا تحدث تأثيرعلى الدماغ، إنما تعطي حالة من الاسترخاء مما يدفع المتعاطين الى تجربة الأصناف الأخطر [٣١].

٢- الموجة العالية Heavy metal :

وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل وتعمل على تحفز العقل بالصورة التي تزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة[٣٢]. ويعد هذا الصنف هو الاخطر، إذ يعتمد على ترددات قوية التأثير ويكون الفارق بين ما تسمعه الأذن، كبيراً لدرجة أن العقل والجملة العصبية يصبحان غير قادران على المساواة بين الترددات، مما ينتج حالات من الهلوسة وأخرى من التشنجات، ويتم الاستماع اليها بمدة أطول، كالجرعات الترفيهية [٣٣].

ثانيا : انواع المخدرات الرقمية

لقد ظهرت انواع متعددة من المخدرات الرقمية تماثل المخدرات التقليدية وتحمل اسمائها كل حسب مفعولها، كالماريجوانا والكوكايين وميثانفتيامين المعروف بـ (كرستال ميثا) وكل نوع من أنواع هذه المخدرات لها ترددات معينة، إلا أن بعض أنواع المخدرات الرقمية تقدمت على سابقتها في الاستخدام ونجد من بين استخدامات المخدرات الأخيرة إنقاص الوزن ومسميات أخرى مثل (أبواب الجحيم) و(المتعة في السماء)، وكل نوع من أنواع المخدرات الرقمية يستهدف نمطا معينا من النشاط الدماغي فمثلا عند سماع ترددات الكوكايين فأن ذلك سيدفع الى تحفيز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزها بعد تعاطي المخدرات بصورة واقعية عن طريق الشم أوالزرق أوالمضغ. وتم إطلاق أنواع مختلفة من المقطوعات الصوتية والتي تحاكي تأثيرالمواد المخدرة إلى جانب مقطوعات أخرى تمنح شعوربالراحة والاسترخاء مثل [٣٤] :-

١- موجات الكحول: تهدف تلك المقطوعة إلى منح المتعاطي تأثير بالهدوء والاسترخاء يشبه ما يمنحه الكحول عند تناوله.

٢- موجات الأفيون: تعمل مقطوعة الأفيون علي شعورالمتعاطي بالنشوة والسعادة والنعاس ومحاكاة التأثير الحقيقي لمخدر الأفيون.

---

[٣١]) محمد عبد الخالق الراجح و مهند وليد اسماعيل ، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الاردن ، ماجستير، جامعة جرش، كلية القانون ، الاردن ، ٢٠١٩م ، ص ٢١ .

[٣٢])محمودعلي موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، ندوة المخدرات الرقمية وتاثيرها على الشباب العربي ، المصدرالسابق، ص٩-١٠.

[٣٣]) أحسن طالب ،طبيعة المخدرات الرقمية،مقدم لندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، المكتبة القانونية العربية، الرياض، السعودية ، ص ٥ .

[٣٤]) عبد الرزاق عبد الله سعيد، المخدرات الرقمية اسبابها واثارها، المصدرالسابق، ص ٢٥٨ .

٣- موجات الماريجوانا: تعمل موجات الماريجوانا على تهدئة وظائف الجسم واحساس المتعاطي بشعور يشبه تدخين نبات الماريجوانا والدخول في حالة نشوة وهدوء.
٤- موجات الكوكايين: عبارة عن مقطوعة تحمل نغمات منشطة للجهازالعصبي تعطي نفس إحساس الكوكايين وتولد شعور بالطاقة والنشاط.
٥- موجات الجنسية: تمنح النغمات الجنسية للمتعاطي شعوربالنشوة الجنسية يماثل الحادث أثناء ممارسة العملية الجنسية والوصول للأورجازم.
٦- موجات الترفيه: تقوم تلك المقطوعة الموسيقية بمنح المتعاطي شعوربالترفيه والسعادة كما لو أنه يعيش حالة من الراحة والسرور، وامتلاك كل ما يرغب فيه.

ثالثا : اساليب الترويج وانتشارالمخدرات الرقمية

ومن اهم اساليب ترويج وانتشار المخدرات الرقمية هي :

١- نشر لدى الشباب قناعة ان هذه المخدرات لايوجد أي ضرر في تعاطيها ولا تؤثر على الجسد كالمخدرات التقليدية ، وانها لا تحتوي على مواد كيميائية ضارة بالصحة وتثبت للمتعاطي انه شخص عصري ومتحضر امام اصدقائه [٣٥].
٢- اقناع مستهلكين جدد من خلال مواقع ترويجها ويتحولون الى مروجيين ودفع اجور مالية لهم ويؤثرون على الضحية وتضليلها ويستخدمون الملفات الصوتية الالكترونية لترويج المخدرات والمؤثرات العقلية وتستخدم عبر وسائل الاتصال الحديثة .
٣- تسويق تلك المخدرات وعرضها بأسعار تنافسية زهيدة وتكون في متناول الجميع عكس أسعارالمخدرات التقليدية وتكون باهظة الثمن ومرتفعة .
٤- صعوبة مكافحتها لسهولة طمس معالم الجريمة بحيث يستطيع المتعاطي أو المروج بإجراء عملية مسح للملفات التشغيل الصوتية المخدرة ، وبذلك تنتفي الجريمة ويتمكن من الإفلات من العقاب، وهذا ما يشكل هاجس لدى الدول بسبب طبيعتها الخاصة [٣٦].
٥- ابراز تأثير المخدرات الرقمية على صحة الجسد واسترخاءه ونشاطه وتلعب دورا في التعاطي والادمان .
٦- تزايد انتشارالأفكارالضالة وتجنيد الشباب والاشخاص لتنفيذ الأعمال الارهابية، ولقد تحول الانترنيت الى مصدرخطر للفكرالارهابي والمخدرات الرقمية واستقطاب مؤيديه عن طريق التغرير بهم [٣٧]
٧- يقوم الاشخاص المتعاطين الذين خاضوا تجربة تعاطي المخدرات الرقمية بعرض قصص وهمية مختلفة ومتنوعة وكيف أنها جعلت حياتهم أسعد وأجمل مما سبق .

---

[٣٥]) محمد مرسي محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية عبر الانترنيت وتأثيرها على الشباب العربي ، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر بالقاهرة، الندوة العلمية ، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية للفترة من ١٦ ـ ١٨ /٢ / ٢٠١٦م ، ص ٣٥ .

[٣٦]) محمد عبد الخالق الراجح ومهند وليد اسماعيل، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الاردن، المصدرالسابق، ص ٢٠ .

[٣٧]) محمد مرسي محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية عبرالانترنيت وتأثيرها على الشباب العربي، مصدرسابق، ص ٣٧ .

وفي ضوء ماتقدم : وبرغم كل التقاطعات واساليب ترويج وانتشارهذه الجريمة، إلا انها آخذة بالانتشار والتوسع عالميا وعربيا ومحليا، بسبب غياب الجهات الرقابية المتابعة والموجهة حكوميا وقضائيا، فضلا عن تأخرالوعي الثقافي الرقمي بالتعامل مع التقنية الجديدة لمصلحة الانسان لا إلى ضرره، وكلما زاد الجهل الرقمي واستفحل مؤسساتيا واجتماعيا تزداد هذه الجريمة، من شأنها تخريب العقول بعد تخريب الأنفس والضالعين في هذا الزحف الالكتروني الرقمي المتوالد والمتناسل والذي ولد ونمى بين الكثير من الاشخاص والشباب والمراهقين .

المبحث الثاني : اركان جريمة المخدرات الرقمية والعقوبات القانونية

تقوم الجريمة على ثلاث اركان رئيسية هما الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي فلا بد لجريمة المخدرات الرقمية ، الركن الشرعي يتمثل في النص التجريمي في القانون ، والركن المادي الذي يتمثل في سلوك الجاني ،اما الركن المعنوي الذي يتمثل في إرادة المجرم .

المطلب الاول : اركان الجريمة

الفرع الأول: الركن الشرعي [٣٨]

الجريمة سلوك غير مشروع في جوهرها، وعدم المشروعية تتأتى من انطباق السلوك، سواء كان فعلا أو امتناعا، على نص في القانون يجرمه.

والركن الشرعي للجريمة، هو الصفة غير المشروعة للسلوك ، مجرد وصف أو تكييف يضيفه القانون على السلوك ولمطابقه على نص أو قاعدة قانونية (عقابية) تجرمه. والقواعد القانونية سواء كانت ايجابية أوسلبية وردت في قانون العقوبات أوقانون آخر. وان للركن الشرعي عنصرين هما :

١- انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، أي على نص تجريم .

٢- عدم توافر سبب من اسباب الاباحة بالنسبة لهذا السلوك ، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له [٣٩] .

ووفقا الى مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص) ولعدم وجود نص قانوني حاليا يجرم تعاطي المخدرات الرقمية أوالقاء المسؤولية على مروجها وبائعها، ولابد من ايجاد نص قانوني صراحة أو ضمنا يعمل على أن الاقدام بهذا السلوك يعد جريمة ، لكي يتم محاسبة مرتكبها،على اعتبار هذا المبدأ من الضمانات الاساسية التي يتمتع بها الافراد في المجتمع. بمعنى أن القاضي لايستطيع أن يضفي صفة الجريمة وتوقيع العقوبة على الاشخاص إلا إذا كان هناك نص قانوني يجيز ذلك ويعطيه صلاحيات للقيام بذلك [٤٠]. إلا أن يعاب على مبدأ الشرعية من خلال الضمانات التي يوفرها للافراد في المجتمع بأنه يصيب

---

[٣٨]) ويسميه البعض بالركن القانوني Element Legal ويرفض بعض الكتاب هذا الركن ويقولون أن ليس للجريمة غير ركنين هما المادي والنفسي ، انظر محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٢م ، ص ٦٢ ن ٤٩ .

[٣٩]) علي حسين خلف، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٢م ، ص ١٥٢ .

[٤٠]) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١١م ، ص ٥٧ـ٥٨ .

القوانين نوعا من الجمود والعجز[٤١]. وعلى ظل هذا المبدأ يبقى الجرائم حديثة الظهور مشروعة وغيرمجرمة ومنها المخدرات الرقمية،فإن القاضي محكوم بهذا المبدأ ولا يستطيع تجاوزه، مما يستوجب إجراء التعديلات على القوانين الحالية، وإضفاء الصفة غيرالمشروعة عليها.

واستنادا لما سبق أن نقترح بوضع مشروع نص قانوني لتجريمها يتماشى مع مبدأ المشروعية ،ونظرا الى خطورة أفعال المخدرات الرقمية ويكون سند قانوني يمكن الرجوع به على المتعاطي والبائع والمروج. ونقترح النص " ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين دينار أوبكلتا العقوبتين، كل من دخل الى المواقع الالكترونية بقصد تحميل أوتعاطى أوحيازة أوإحراز مخدرات رقمية بأي وسيلة الكترونية .٢- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين ولا تزيد عن خمسة عشر مليون دينار ، كل من صنع أو روج أو باع نغمات مخدرة ".

وعند استقراءنا الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ [٤٢] ،لم يتطرق المشرع لآي نص يجرم المخدرات الرقمية بالرغم من خطورتها على الافراد ، ولم يدرج المخدرات الرقمية ضمن الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ، ويقوم بحماية افراد المجتمع .

وتُعرف أسباب الإباحة بأنها حالات محددة يقع فيها السلوك المكون للجريمة على نحو ينتفي معه المساس بالمصلحة المحمية جنائياً، وتنزع على أثر ذلك صفة التجريم للفعل فيعود كالفعل الذي لم يسبق تجريمه[٤٣]، وعلى هذا النحو يفترض سبب الاباحة أن يخضع السلوك ابتداءً لنص تجريم واكتسابه صفة الجريمة، ثم يخرج هذا السلوك من نطاق نص اتجريم ويدخل في دائرة الإباحة لتوافر سبب من أسباب الإباحة [٤٤]. ولقد اشار قانون العقوبات العراقي النافذ ، أسباب الإباحة التي أعتبرت أن الانسان لا يعتبر مسؤولاً جزائياً عن فعل أو ترك إذا كان قد أتى الفعل أو الترك تنفيذاً للقانون [٤٥]. حيث اسباب الإباحة تنصب على الفعل لا على شخص الفاعل وتختلف عن موانع المسؤولية التي تحيط بإرادة الفاعل فتؤثر فيها،كأن تكون إرادته معيبة، فيصبح الشخص غير أهل لتحمل المسؤولية [٤٦] وعليه قد أجاز القانون للطبيب مباشرة الأعمال الطبية من أجل العلاج، فعلاج المريض هو الغاية التي يرتكز عليها ممارسة الأطباء للتطبيب

---

[٤١]) عصام عفيفي عبد البصير، أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها،ط١ ، دارابو المجد للطباعة ،٢٠٠٤م، ص ٧٩ .

[٤٢]) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م ، المنشور في مجلة الوقائع العراقية ، العدد ٤٤٤٦ .

[٤٣]) احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام،دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٤٤.

[٤٤]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص ١٥٠ .

[٤٥]) انظر (م/ ٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .

[٤٦]) أحمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام ، ج ١ ، دارالمقداد للطباعة، غزة، ١٩٩٨م، ص ٨٥ .

وفقاً للإجازات الممنوحة لهم، فالعلاج هو الغاية القصوى التي يجب أن تتوافر لدى الطبيب، ويخرج ما وراء ذلك عن نطاق التبرير الممنوح له [٤٧].

ونرى بناءً على ذلك يباح تعاطي المخدرات الرقمية واستعمالها في أغراض مشروعة وهي الميدان العلاجي والطبي والبحث العلمي، وأن يصف الطبيب المخدر إذا كان ذلك لازما لعلاجه، وهذه الاجازة مرجعها سبب الإباحة المبني على حق الطبيب في مزاولة مهنته بوصف الدواء مهما كان نوعه، فهم الذين لديهم الدراية والخبرة العلمية للقيام بالعمل الطبي حسب الأصول العلمية بهدف شفاء المريض ،ولكن هذا الحق يزول وينعدم قانونا بزوال علته وانعدام اساسه .

الفرع الثاني: الركن المادي

ان القانون الجنائي لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية ما لم يأخذ مظهرا خارجيا يدل عليها ويطابق النص التجريمي، وتستلزم الواقعة الإجرامية سلوكا إجراميا في بناء الواقعة الإجرامية يحققها وهوعنصرمشترك بين كل الجرائم ومسؤولية مرتكبها وتحديد الجزاء الذي يطبق عليه، إذ لا جريمة بدون السلوك الخارجي وهو الركن المادي المقصود للجريمة الذي نص القانون الجنائي على تجريمه، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتمسه الحواس لقيامها، ولقد اطلق عليه البعض بماديات الجريمة مما يترتب عليه أنه لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الاذهان من أفكار ورغبات وتطلعات لم تنفذ سبيلها الى الحيز الخارجي بمظهر ملموس لانعدام الركن المادي فيها وفي ذلك تقول (م/ ٢٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م مُعرفة السلوك الركن المادي للجريمة " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " [٤٨]. والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسومة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم فكل جريمة لا بد لها من ماديات تتجسد فيها الارادة الاجرامية لمرتكبها ويخرج من مجال التجريم أذن الافكار أوالمعتقدات أوالاراء التي لا يعبرعنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون ذلك ان الايمان بفكرة أو التصميم عليها أو حتى مجرد الافصاح عنها للغير من مجال الاراء ويرتب بها الى مرتبة الاعمال الخارجية التي تستحق التجريم [٤٩] .

وأحيانا يكون السلوك غيركافي لتحديد الجريمة وأشترط المشرع حصول نتيجة محددة، والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة. وان الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة الى العالم الخارجي سواء كانت بفعل أو بفعول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حده ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يحدد عن الجاني والنتيجة المترتبة على هذا السلوك [٥٠] .وبينت (م / ٢٩) من قانون العقوبات العراقي لا يسأل الشخص عن جريمة ان لم

---

[٤٧] محمد عبد الغريب ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار الكتب، ١٩٩٩م، ص ٢٨٥.

[٤٨] علي حسين خلف،سلطان عبدالقادرالشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات،المصدرالسابق ، ص ١٣٨.

[٤٩] علي عبد القادرالقهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م ، ص ٣٠٧ .

[٥٠] احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام،دارالنهضة العربية، القاهرة،١٩٨٩م،ص ١٥٩.

تكن نتيجة سلوكه لكنه يسأل عن الجريمة ولو قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله [٥١] .

وما يهمنا السلوك محل التجريم المتعلق بجريمة المخدرات الرقمية وهو نشاط غير مشروع موجه لنسخ أوتغير أوحذف أوالوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب والاجهزة الالكترونية أوالتي تحول عن طريقه [٥٢]. أوهي سلوك غيرمشروع أوغيرمسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات [٥٣]. أوهي كل اشكال السلوك غيرمشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب [٥٤]. فأن ضبط المادة المخدرة في جريمة المخدرات الرقمية ليس لازما لصحة الحكم بالادانة بشرط أن يثبت القاضي أن الفعل المكون للجريمة قد أنصب على مادة مخدرة [٥٥]، ويجوز للمحكمة أن تكون عقيدتها من أي دليل مطروح في الدعوى حتى ولو لم تضبط المادة المخدرة وبالاحرى أخذ دلائل وحجج كتاريخ تحميل الجرعة ونوعها وحجمها والموقع المحملة منه واعتراف المتهم وشهادة الشهود والتسجيلات الصوتية وغيرها من البيانات، ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية متى استندت وافصحت عن الاسباب التي أخذت بها في تجريم الجاني من خلال سلوكه وهي من اختصاص المطلق لقاضي الموضوع .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

أن ماديات الجريمة وحدها لا تنشئ مسؤولية ، فلا بد أن ترتكب الجريمة من شخص قادرعلى تحمل تبعة أفعاله والمسؤولية الجزائية ، ووجود العلاقة التي تربط ماديات الجريمة وشخصية الجاني وهذه العلاقة هي محل المسؤولية والتجريم في القانون ، وجوهرها هي إرادة الجاني فهي ذات طبيعة نفسية وتمثل سيطرة الجاني على الفعل واثاره وجوهرها الارادة [٥٦] ، تعتبر الإرادة من عناصر القصد الجرمي،ويشترط أن تتوافر لدى الفاعل عند ارتكابة الجريمة،ويقوم بها بناءً على إرادته دون أن يكون مجبراً أو أن يكون هناك مانع من موانع العقاب.وعند الرجوع الى القواعد العامة نجد أن المشرع العراقي، لايقرر عقوبة معينة على شخص بارتكابه فعل من الافعال ما لم يكن لديه وعي وإرادة عند ارتكابه الفعل ·

وان الفعل المادي المجرد لا يعترف به القانون إلا إذا وقفت خلفه إرادة إنسانية مكونة للجريمة عالمة بحقيقته ونتائجه أوبأي نتيجة تترتب عليه، فالجرائم وفق الركن المعنوي أماعمدية أوغيرعمدية [٥٧] . فيكون دور الارادة لهذه الماديات اكبر في القصد حيث يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة أما في صورة الخطأ غير المقصود فأن الفاعل يؤيد الفعل دون النتيجة [٥٨] .

---

[٥١]) انظر (م/ ٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته .

[٥٢]) يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر، ج ١ ، ط ١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، ص ٢١٣ .

[٥٣]) هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢م ، ص ٢٠ .

[٥٤]) هشام محمد فريد ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، مصر ، ١٩٩٤م ، ص ٢٩ ـ ٣٠ .

[٥٥]) ادوارغالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دارالنهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٨م، ص٣٤.

[٥٦]) محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتنع في مكافحة جرائم المخدرات،بغداد، ٢٠١٨م ، ص ٥٨ .

[٥٧]) ياسين جبيري، المخدرات الرقمية ، المصدرالسابق ، ص ٥٧٤ .

[٥٨]) موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، السنهوري، لبنان ، ٢٠١٩م ، ص ١٧ .

إن القصد العام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القصد الجرمي الذي يشترط فيه إن يكون الجاني قد اراد العمل المادي المكون لجريمة السلوك الاجرامي الذي اتاه، كما واراد النتيجة الجرمية التي حصلت منه، أوأي نتيجة جرمية اخرى. ولقد بين المشرع العراقي الجنائي مفهوم القصد في (م / ٣٢) بإنه " توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية اخرى"[٥٩].والقصد الجرمي هو أخطرصورالركن المعنوي وهو ان تنصرف ارادة الجاني الى سلوك الاجرامي أو الى ما يترتب من نتيجة جرمية [٦٠] .

وعرف الفقه المصري القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل ارادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يقرر القانون من اجلها العقوبة " [٦١].

وان القصد الجنائي العام هوعلم وأرادة تحيط الجريمة معا بسلوكها وبنتيجتها، حيث تنصب إرادة الجاني على السلوك المكون للجريمة بارادته وحريته واختياره للنتيجة الناشئة عن السلوك ، فإن القصد يعني تعمد الفعل والنتيجة المترتبة عليه،وهي عبارة عن القوة الكامنة في النفس التي تعمل على توجيه اعضاء الجسم بغية تحقيق غرض غير مشروع .وأما العلم يجب أن يكون الجاني عالما بأنه يقترف جريمة وأن ارادته متجهة لإقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها، أي يجب أن يعلم الجاني أن فعله يكون واقعة محرمة قانونا(جريمة). ويشترط لتحقق العلم أن ينصب علم الجاني على كافة الوقائع التي تدخل في اركان الجريمة ومنها ما يتطلبه القانون من صفة في الجاني أو المجني عليه ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [٦٢]، والعلم الذي يتطلبه القانون لتحقيق القصد الجرمي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو أن الشخص يعلم بحقيقة المادة المخدرة كونها من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات وهذا ما قضت به المحكمة المصرية في قراراتها [٦٣].

ويتضح مما سبق بأنه حتى يمكن اعتبار أن المخدرات الرقمية قائمة ومن خلالها يمكن مسألة مرتكبها، فأنه يجب أن يكون لديه إرادة حين ارتكابها، ومثال على ذلك قيام شخص بتصنيع ملفات مخدرة، ويروجها عبر شبكة المعلومات فإن هذه الافعال نابعة عن إرادة وتصميم فهنا تتحقق الإرادة، ويعلم أن هذا الفعل لا يجوز له القيام به، وبالتالي يجعل كافة الأركان والعناصر منطبقة لما جاء به من أفعال .

أما القصد الجنائي الخاص هو تحقيق الجاني غاية معينة هي التي ينص عليها القانون، فإن القصد الخاص يمتاز بأنه يترتب على توافره تحقيق غاية اضافية على النتيجة المادية للفعل

---

[٥٩]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته .

[٦٠]) علي حسين خلف وسلطان عبد القادرالشاوي،الميادئ العامة في قانون العقوبات المصدرالسابق ،ص ٣٣٨ .

[٦١]) حسن صادق المرصفاوي،شرح قانون العقوبات الخاص،منشأة المعارف،الاسكندرية ،١٩٨٧م ،ص ١٦٢.

[٦٢]) علي حسين خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مصدرسابق ، ص ٣٤١ .

[٦٣]) قضت محكمة النقض المصرية (لما كان القصد الجنائي في جريمة الاحرازمواد مخدرة يتحقق بعلم المحرز بإن ما يحرز هو من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة التحدث استقلالا عن هذا الركن إ ذا كان ما اوردته في حكمها كافيا في الدلالة على علم المتهم بإن مايحرزه مخدر واذا كان البينه في محضر جلسة المحكمة ان الطاعنة لم تدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما اورده الحكم المطعون فيه في مدوناته كافيا في الدلالة على حيازه واحراز الطاعنة لجوهر الهروين المضبوط وعلى علمها بكنه فأن ما تنعاه على الحكم من قصور في هذا الصدد يكون غير قويم) الطعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٦٥ ق ، جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٩٧م ، نقلا عن موفق حمادة عبد ،جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، السنهوري، لبنان ، المصدرالسابق ، ص ١٩٠ .

الاجرامي [٦٤]. وجاء في قانون المخدرات العراقي أن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هناك طائفتان [٦٥] في القصد الجنائي وهي :

١- الطائفة الاولى :

هي تلك التي يكتفي لقيامها تحقق قصد العام لاسيما في جنح المخدرات وبعض جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية ، ووردت هذه الطائفة في جرائم من قدم المواد المخدرة للتعاطي أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون ، حيث اشار المشرع الجنائي العراقي الى تحقيق جرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقبية في بعض صور النشاط الاجرامي أكتفاء بتحقيق القصد العام دون اشتراط تحقق قصد خاص [٦٦].

٢- الطائفة الثانية :

فهي من الجرائم التي لا يكتفي لتوافر القصد العام بل لا بد من تحقق القصد الخاص الى جانبه، كجرائم الاستيراد والتصدير وجلب والحيازة والشراء والبيع والتملك والنقل والاستلام والتسليم والتنازل والتبادل وصرف والاتجاربالمواد المخدرة [٦٧] وهي من جرائم القصد الخاص، والتي يتمثل فيها القصد الخاص بالاتجار المنصوص عليه في تلك المواد وبالتعاطي والاستعمال الشخص . إذ شدد المشرع العقوبة في هذه الحالة بإن تتجه إرادة الجاني الى الاتجار في المادة المخدرة وبأي صورة حصل عليها من صور الركن المادي المذكورة سلفا[٦٨] .

وقد خفف المشرع العراقي العقوبة اذا توافر قصد خاص وهوقصد التعاطي، أوالاستعمال الشخصي،ويستدل بذلك من خلال ظروف القضية ووقائع الدعوى امام انظارالمحكمة المختصة.

وفي هذا الاطار ومن وجهة نظرنا أن يقوم المشرع العراقي إضافة المخدر الرقمي في قانون الجرائم الإلكترونية وسوف يحل المشكلات التي تعتريها، ولوضع هذا السلوك غير المشروع في إطار تشريعي يهدف إلى منع ومعاقبة كل من يقوم به ويحدد مسؤولية متعاطي ومروج وبائع والحيازة والاحراز وصناعة المخدرات الرقمية وتشكيل قاعدة مانعة ورادعة لهذا السلوك غير المشروع وضبط الممارسات والحد من انتشارها .

المطلب الثاني : العقوبات القانونية للجريمة

وتعرف العقوبة بأنها : جزاء يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع ويوقعه القاضي على من يرتكب الجريمة وتثبت مسؤوليته عن الجريمة وذلك لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين، فالعقوبة في جوهرها هي الايلام المقصود من خلال ضرر يصيب المحكوم عليه في بدنه أو ذمته المالية أو في أعتباره [٦٩].

---

[٦٤]) محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٨٤م ،ص ٤٢٦.

[٦٥]) انظر (م / ٢٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م .

[٦٦]) موفق حمادعبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م،دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط ١، دارالسنهوري للنشر،بغداد، ٢٠١٨م ، ص ١٩٤.

[٦٧]) انظر (م/ ٢٧ ـ أولا) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م .

[٦٨]) فخري عبدالرزاق العقيدي،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢ ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠٠٧م ، ص ٣٠٦ .

[٦٩]) نظام المجالي،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م، ص ٤١٦ .

ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية فقد ظهر للوجود نمط جديد من الاجرام تجسد من انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية والتي تعتبر من أكبر سلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية ، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيماً جوهرية تخص الافراد والدولة ومؤسساتها في كافة نواحي الحياة، وتركت هذه الجرائم شعورا بعدم الثقة في النفوس بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار الثورة الجديدة [٧٠]. وإذا كان قانون العقوبات هو الدعامة الاساسية لفروع القانون الاخرى كونه القانون الذي يصون حقوق وحريات الناس من أي اعتداء يمسها أو يهددها. لذا كان العقاب كوسيلة ردع عامة أو خاصة شراً لا بد منه وضرورة حتمية لعلاج آفة تلك الاعتداءات أو التهديدات التي تطال حقوق الافراد [٧١]. لذا فأن القاعدة الجنائية كانت هي الاداة التي تمكن المشرع من فرض ارادته على المخاطبيين بها من خلال تحديد السلوك الذي يعتبر جريمة والعقاب الذي سيفرض حال ارتكابه [٧٢] .

ويلاحظ مما سبق في بحثنا اعلاه أن المشرع العراقي وبالرجوع الى احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لقد جرم جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ووضع عقوبات واضحة ومحددة،نص المشرع عليها وتطرق الى بيان المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية في أطار القانون المذكور ضمن جداول التي اعتمدت وفق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وكذلك عرف المؤثرات العقلية وبينها في الجداول (٥ و ٦ و ٧ و ٨) من القانون حسب ما تم اعتماده في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ واشار الى السلائف الكيمياوية في الجدولين (٩ و ١٠) في القانون العراقي المشار اليه اعلاه وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجارغيرالمشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

ان المشرع وضح المفاهيم اعلاه وركزعليها ولم يتطرق الى تلك الملفات الصوتية والتي تسبب الاضرار لمن يدمن على استماعها وللمجتمع، وهذا يعني وجود حالة من الفراغ التشريعي لتجريم هذا النوع المستحدث من المخدرات في حين كان على المشرع العراقي أن ينتبه الى هذه المسألة خاصة وأن القانون المعني بمكافحة المخدرات قد صدر مؤخراً وكان بإمكان المشرع الاطلاع على واقع حال المؤثرات العقلية وما توصل اليه العقل البشري، حيث نجد أن عملية التخدير والتأثيرعلى العقل لم يعد يقتصرعلى المواد الطبيعية أو المصنعة إذ اقتضى على المشرع أن يشير اليها في قانون مكافحة المخدرات العراقي الجديد النافذ قبل صدوره، وانه لم يشراليها من قريب أو بعيد ويأخذ بنظر الاعتبار الاشكال الحديثة التي لها ميزة خاصة بتطور التقنية الحديثة وما تتمتع به هذه الجرائم من خاصية تميزها عن غيرها من الجرائم [٧٣].

مما جعل المتاجرون بهذا النوع من المخدرات ولوجود النقص التشريعي يؤكدون على قانونية الملفات الصوتية وذلك استنادا لعدم وجود قانون يمنع أويحظر تحميل تلك الملفات الصوتية حتى وان كانت لها تأثير كتأثيرالمخدرات الطبيعية التقليدية، واصلا هي كانت تستخدم في مجالات

---

[٧٠] لينا محمد، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ، دراسة مقارنة، دارالحامد، عمان ، ٢٠١٥م ، ص ١١ .

[٧١] Gary Slapper, Devid, The English legal system,12 edition,Newyork, 2011,p 44.

[٧٢] عصام عفيفي عبد البصير، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، المصدرالسابق، ص ٢٢٥ .

[٧٣] مصطفى محمد موسى، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها .. مكافحتها ، دراسة مقارنة، ط١ ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٣م ، ص ٢٥ .

العلاج لبعض الحالات المرضية كالعلاج النفسي حيث تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية [٧٤] .وانه لايجوزالتجريم والعقاب عند انتفاء النص ويعني أن كل واقعة لا تعُد جريمة ما لم يقرر القانون ذلك (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا مبدأ الشرعية الجنائية [٧٥]. ولايمكن خضوع المتهم للعقوبة ما لم ينص عليها المشرع [٧٦] .

اما بالنسبة للتشريعات العربية البعض منها تطرقت بخصوص جرائم الكمبيوتروالانترنيت وعن جرائم ترويج المخدرات الرقمية بالشئ اليسير، والسبب في ذلك يعود الى حداثة هذا النوع من المخدرات وأن ثورة التكنلوجيا الحديثة في البلدان العربية لم تتعدى الثلاثة عقود وقد بدأت منذ نهاية العقد الأخيرمن القرن الماضي، وبدأت معه وتيرة الحركة التشريعية لضبط المعاملات الالكترونية ومواجهة الجرائم المرتبطة بها، حيث اصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية [٧٧]، وعاقبت دولة الامارات العربية المتحدة بالسجن والغرامة في قانون المخدرات كل من أنشأ أودارموقعاً الكترونيا أوأشرف عليه أونشرمعلومات على الشبكة المعلوماتية، أووسيلة تقنية معلومات، للإتجار أوالترويج للمخدرات أوالمؤثرات العقلية وما في حكمها أو كيفية تعاطها أو لتسهيل التعامل فيها في غير الاحوال المصرح بها قانوناً [٧٨]، وقانون جرائم أنظمة المعلومات الاردني [٧٩] لقد جرم الاحتيال الالكتروني عبر الانترنيت .

ونرى من الضرورة أخذ الأمر مأخذ الجد ودراسة تأثير ذلك على عقول الشباب قبل أن تتفشى الظاهرة وتصل مرحلة إدمان يصعب معالجته وأن يدرجها المشرع في جداول المواد المخدرة في ملحق للقانون النافذ في العراق. أو أن يتم تجريمها وتشريعها من قبل المشرع في قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي لم يتم تشريعه لغاية اليوم وتم قراءته في مجلس النواب العراقي ، لما تمثله من خطورة على المجتمع وخاصة بعد استخدام الملفات الصوتية لترويج المخدرات في المجتمع عامة وأفراد الشباب خاصة.وإن مكافحة المخدرات الرقمية تبدأ بتجريم هذه الملفات، وإذا لم تجرم فلن يحظر تصنيعها أو تداولها أو حيازتها أو الترويج لها أو تعاطيها، ولا حتى حجب المواقع الالكترونية التي تبيعها، أواتخاذ الإجراءات القانونية حيال ذلك .

اولا: العقوبات الاصلية

يطبق العراق في مكافحة المخدرات غير المشروعة قانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥م وتعديلاته، إذ يحرم المتاجرة وصناعة المخدرات والاستخراج والتحضير والحيازة و

---

[٧٤]) علي حسن الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية ، بحث مقدم في ندوة بعنوان (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) المنعقدة بتاريخ ١٦ ـ ١٨ / ٢ / ٢٠١٦ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص ٨ ومابعدها .

[٧٥]) منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية، ط١ ، دار الرسالة، بغداد ، ١٩٧٨م ، ص ٣٣ ومابعدها .

[٧٦]) Cyndy Bank, Criminal Justice ethies, 2 edition,Sage Publications-Inc,2009,P.19.

[٧٧]) نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨ / ٣ / ١٤٢٨ هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٩ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٢٨ هـ .

[٧٨]) أنظر(م/٣٦) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م ، المعدل في بعض احكامه بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦م ، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[٧٩]) قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ ، المنشورعلى الصفحة ٥٣٣٤ في الجريدة الرسمية عدد ٥٠٥٦ بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٠م .

التقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء ولايجوزالمتاجرة على المواد والمستحضرات الحاوية مخدرات مهما كان نوعها ولقد عرف المتاجرة في (م/ ١- ف ١٩) بأنها " الانتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأيه صفة من الصفات والسمسرة فيها والإرسال والاستمراربالترانسيت والنقل والاستيراد والتصدير أو التوسط بين المنتج والمشتري ".

ولقد عاقب المشرع العراقي في تشريع قانون المخدرات والموثرات العراقي النافذ [٨٠]، في نص (م/ ٢٧) منه بالاعدام أوالسجن المؤبد كل من ارتكب أحد الافعال (أستورد أوصدر أوجلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أوصنع) بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون. وعاقب في (م/ ٢٨) منه بالسجن المؤبد أوالمؤقت وبالغرمة كل من ارتكب احد الافعال (حاز أوأحرو أواشترى أو باع أو تملك أو سلم أوسلمها أونقلها أوتنازل عنها أوتبادل فيهالا أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط أو أسهم أوشجع على التعاطى أو أدار أو عد أو هيأ مكانا للتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية أو أغوى حدثاً أو شجع افراد عائلته واقاربه على التعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية). وعاقب بالحبس والغرامة ومنع مزاولة المهنة الطبيب الذي يصرف المواد المخدرة لغير أغراض العلاج [٨١]. وكذلك عاقب في (م/٣٢) منه بالحبس والغرامة اشترى أواستورد أوصنع أوانتج أوحاز أواحرز مواد مخدرة بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي. واشار في (م/ ٣٣) منه الى العقوبة بالحبس والغرامة لمن سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له أو حاز بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد الوزن حسب ما مبينة في القانون النافذ .

وقد عاقب المشرع بموجب هذا القانون بعقوبات مختلفة تراوحت بين الاعدام والحبس، فضلاً عن النص على فتح مركز لتأهيل المدمنين على المخدرات. ومن الجدير بالذكر أن المشرع العراقي عدّ اقتران تعاطي المخدرات من الظروف المشددة في تقدير المسؤولية، كالقيادة تحت تأثير المخدرات بموجب قانون المرور رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٤ القسم ٢٢،والقتل الخطأ في (م / ٤١١ ـ ف٢)، والايذاء الخطأ في (م/ ٤١٦ ـ ف٢) وغيرها. فضلاً عن ذلك عدّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل ادمان المخدر من اسباب التفريق القضائي للضرر بين الزوج والزوجة.

وعتمدت جمهورية مصرالعربية قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م مع تعديلاته حيث نصت (م/ ٢) منه على أنه " يحظر على أي شخص أن يجلب أويصدر أو ينتج أو يمتلك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة، أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً قي ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به " .

وكذلك أشارت (م/٨) من هذا القانون على عدم الترخيص للمتاجرة بالمخدر وجاء في النص القانوني " لا يرخص في الاتجار في الجواهر المخدرة إلا في مخازن أو مستودعات بمدن المحافظات وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيها محافظات ومراكز الحدود.

---

[٨٠]) قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م .

[٨١]) انظر (م/ ٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العراقي النافذ .

ويجب أن تتوافر في هذه الأماكن الاشتراطات التي تحدد بقرار من الوزير المختص. ولا يجوز أن يكون للمخزن أو المستودع باب دخول مشترك مع مسكن أو عيادة طبية أو معمل للتحاليل أو محل تجاري أو صناعي أو أي مكان آخر، ولا أن تكون له منافذ تتصل بشئ من ذلك. على أنه يجوز الجمع بين الاتجار في الجواهر المخدرة والاتجار في المواد السامة في مخزن أو مستودع واحد ".

وحددت (م/٣٣) الفصل التاسع من القانون عقوبات الاعدام والغرامات المالية للمتاجرين بالمخدرات أو من يقوم بصنعها وزراعتها ونصت على " يعاقب بالأشغال الشاقة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه مصري :

(أ) كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة / ٢ .

(ب) كل من أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار " .

وتكون العقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤيدة والغرامة إذا عاد المتهم إلى ارتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سبق الحكم عليه في جريمة منها أو جريمة مما نص عليه في (م/٣٤) أو كان من الموظفين أو المستخدمين العموميين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة .

وجاء في (م/٣٥) من قانون المخدرات وأشارت الى معاقبة بالاشغال الشاقة المؤقته وبغرامة مالية كل من قدم للتعاطي بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المصرح بها في هذا القانون . وعقوبة الحبس لا تزيد مدتها على سنة وبغرامة مالية كل من ضبط في أي مكان أعد أو هئ لتعاطي المخدرات وكان يجري فيه تعاطيها مع علمه بذلك [٨٢] .

ونرى على المشرع الجنائي العراقي : أن يشرع في قانون المعلوماتية لغرض الوقاية من ترويج المخدرات الرقمية عبر المواقع الالكترونية والشبكة المعلوماتية الحبس والغرامة على كل من ينشئ موقعا أو ساهم في إنشاء موقعا على شبكة المعلومات يحرض على ارتكاب جرائم ويهدف الى الترويج لإرتكاب أية جريمة من المنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي من القوانين الخاصة .

ثانيا: العقوبات التبعية

١- غلق المواقع التي تروج للمخدرات الصوتية الرقمية :

إن تلك المخدرات الرقمية تفسد الشباب والنشىء ثمرة الأمة، واملها في بناء المستقبل، تقوم الدول والحكومات التي طبقت الإجراءات الاحترازية،عندما استشعرت خطورتها على المجتمع، بغلق ومنع تداول تلك المواقع وبرصد تلك المواقع التي تروج لتلك المخدرات توقيا لأخطارها ، وتتبع ورصد من يقوم ببيعها والقبض على اصحابها [٨٣].

واشار قانون العقوبات العراقي النافذ يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص بجناية أوجنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ،

---

[٨٢]) انظر(م/٣٩) من قراررئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، منشورفي الجريدة الرسمية، العدد ١٣١ في ١٣ يونيه سنة ١٩٦٠.

[٨٣]) خالد محمد شعبان،ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الاسلامي وأهل الخبرة،دراسة مقارنة عند المعاصرين، جامعة الازهر، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، الفقه المقارن، ص ١٤٦٤.

ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته [٨٤]. وجاء كذلك في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يحكم بغلق كل محل خالف التعليمات والضوابط الصادرة من وزير الصحة بخصوص منح اجازة الاستيراد والتصدير ونقل المواد المخدرة بمدة لا تقل عن شهر ولاتزيد على سنة وحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد على ستة وفي حالة العود الى جريمته خلال الخمسة سنوات التالية لصدور الحكم بالحظرجاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات [٨٥] .

اما في القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، اشارت (م/٤٧) منه بحكم الاغلاق للمحلات التي يرخص لها بالاتجار في الجواهر المخدرة أو في حيازتها أو في أي محل آخر غير مسكون أو معد للسكنى إذا وقعت فيه احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٥) ، وهي من صدر أو انتج أو حاز أو زرع أو تعاطى حيث يحكم بالاغلاق لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيدعلى سنة إذا ارتكب في المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في (م/ ٣٨) كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو أستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وفي حالة العود يحكم بالاغلاق نهائيا.

٢- المصادرة :

وهي من العقوبات الإضافية التي تلحق بجريمة معينة، ويجب أن ينص القاضي عليها في حكمه وقد تكون وجوبية أو جوازية حسب الأحوال [٨٦]. ولقد أكد المشرع الجنائي العراقي على التدابير الاحترازية في قانون العقوبات العراقي النافذ حيث اجاز للمحكمة فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون الحكم فيها أن تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أوجنحة بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها [٨٧] .وعلى المحكمة في جميع الاحوال التي تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة .وكذلك جاء في منطوق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أن تقوم المحكمة بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من ارتكب جرائم الاستيراد اوالتصدير أوجلب مواد مخدرة بقصد المتاجرة من غير اجازة القانون اوحاز أوأحرز أواشترى أوباع أو تملك مواد مخدرة أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو توسط بقصد الاتجار فيها. ويتم مصادرة المواد المخدرة والالات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم وترسل جميعها الى الجهات المختصة بحفظها [٨٨].

٣- الإتلاف :

أجاز قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إتلاف المواد المخدرة التي صدر قرار بمصادرتها، ويتم أتلافها بواسطة لجنة مختصة تؤلف لهذه الغاية [٨٩]. وينطبق هذا القول على المخدرات

---

[٨٤]) انظر (م/ ١٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م .

[٨٥]) انظر(م/ ٣٥ ـ ثالثا ـ رابعا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م .

[٨٦]) نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، المصدر السابق ، ص ٤٢٩ .

[٨٧]) انظر(م/ ١٠١) من قانون العقوبات العراقيرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م . .

[٨٨]) انظر (م/٣٤ و ٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م .

[٨٩]) نصت (م / ٤٢ ـ ثانيا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م على " تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة مهمة المتابعة والاشراف على ضبط وفحص وحفظ

الرقمية، بحيث قد يتم أتلاف المخدر الرقمي في حال الحصول عليه، والمقصود هنا بالإتلاف هو إجراء عملية (حذف ومسح) لجميع هذه الملفات، وكما تستطيع السلطات المختصة إيتلاف وتدمير الموقع الالكتروني الذي يقوم بصناعة الملفات المخدرة .

٤- اتخاذ عقوبة الإبعاد :

حيث أن المشرع المصري أشار في (م/ ٤٨ - مكرر) في القانون المصري الإبعاد ضمن التدابير الوقائية ، بشرط أن يكون سبق الحكم عليه أكثر من مرة أواتهم لأسباب جدية أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر عقوبة الإبعاد (الطرد) من العقوبات التكميلية كإغلاق المحل لفترة محدودة أو نهائيا [٩٠] .

ومما سبق نرى : أن المشرع العراقي وضع السياسات الجنائية التي تكفل حماية حقوق جميع المواطنين وعدم تعرضهم لما يسيء للمجتمع ، مع السعي لتمكين جميع المواطنين من الاستفادة من التقنية الرقمية المتطورة وتأكيد حماية المواطنين من الآثار الضارة التي تنجم عن استخدامها وأن يضع المشرع القيود التي يراها لتحقيق السياسة الجنائية العامة وسن قوانينها لمعالجة ومواجهة مخاطر جريمة المخدرات الرقمية .

الخاتمة

أولا :الاستنتاجات :

١- ان غياب التعريف العام للمخدرات الرقمية وتحديده بوضوح ورفع اللبس عنه فانه لا يمكن تطبيق القانون بشأن مكافحتها وتنظيم أستعمالها، فأن خطورة هذا النوع وتأثيره وانتشاره الواسع ما زال دون الاهتمام فيها كالمخدرات التقليدية.

٢- أن سهولة الحصول على المخدرات الرقمية عن طريق الانترنيت وزهد المبلغ المدفوع للحصول عليها مما يساعد على سرعة انتشارها، وهنا تكمن الخطورة في المخدرات الرقمية من خلال تعاطيها والترويج لها .

٣- ان المخدرات الرقمية من حيث مقارنتها مع المخدرات التقليدية فأنها تختلف عنها من حيث طبيعتها وتداولها وانتاجها واستعمالها وترويجها يتم من خلال الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنيت مما يجعلها أقرب الى الجرائم الالكترونية، وأن تطبيق النصوص التقليدية على هذا النمط المستحدث من الجرائم يسبب الكثير من المشكلات القانونية ويستتبع تضارب في الاحكام وغيرها من المشاكل القانونية.

ثانيا : التوصيات

١- ضرورة اصدارقانون خاص بالمخدرات الرقمية واضح وصريح لتنظيم المخدرات الرقمية أوملحق بقانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م؛ يعدل

وخزن وإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في دائرة الطب العدلي التي تم الحكم بمصادرتها " .

[٩٠]) احمد عبد الرحمن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية ، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٨م،ص ١١٦ .

بعض احكامه ويهدف الى تجريم وتحريم التعامل مع مثل هذه النوعيات من المخدرات الرقمية.

٢- ضرورة العمل على اصدارقانون بشأن مكافحة تقنية المعلومات، ليشمل تجريم ومعاقبة كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات الحديثة في ترويج أواستخدام المخدرات الرقمية باعتبارها مؤثرات عقلية من خلال شبكة المعلومات لما تمثله من خطورة على المجتمع بعد استخدام المخدرات الرقمية كوسيلة لترويج المخدرات في المجتمع.

٣- يجب حظر وحجب بشكل نهائي المواقع التي تروج لتلك الموسيقى الرقمية وفرض الأشراف والمراقبة على المواقع المسؤولة عن ترويج المخدرات الرقمية من قبل الدولة ومؤسساتها الأمنية ، حيث تمثل خطورة لابد من مكافحتها على المستوى المحلي لكل دولة ومن ثم العمل ضمن شبكة دولية للمكافحة .

٤- نشرالتوعية المجتمعية التي تهدف الى التعرف على مخاطر هذا النوع من المخدرات تتلائم خصائص الشباب والاثار التي تتركها وضرورة فرض الرقابة الاسرية على الابناء وتحفيز المؤسسات الدولة المختلفة لإداء ادوارها على أكمل وجه حيث يقع عليها دورهام في التوعية والارشاد ونشرالثقافة حول مخاطر المخدرات الرقمية وآثارها السلبية على الشباب والافراد بما يساهم في مواجهة انتشارها .

٥- تشكيل فريق لديه الخبرة على درجة كبيرة من المختصين بالجوانب التقنية لمحاربة المواقع الالكترونية التي تقوم بالترويج للمخدرات الرقمية ودخول المختصين في الدورات التطويرية لمتابعة المستجدات تواكب تطور الجريمة في هذا الشأن.

المصادر

أولا: المصادر اللغوية

١- ابوالفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظورالانصاري الرويفعي، لسان العرب، ج ٤، سنة ٧١١ هـ .

٢- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار صادر للطباعة ، بيروت ، ١٩٥٥م .

٣- ابن منظورالافريقي المصري، لسان العرب،باب خدر- خدر، ط٣ ، المجلد ٨،دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٩٤، المنجد في اللغة العربية،باب خدر- خدر،دار المشرق، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٤- لويس معلوف ، قاموس المنجد في اللغة والادب ، بيروت ، المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٦٠م.

٥- مجموعة مؤلفين ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية،، ط٤، القاهرة ، ٢٠٠٤م ص ٢١١ .

ثانيا: الكتب القانونية

١- أحمد عبد الله بشير، القانون الجنائي العام ، ج ١ ، دار المقداد للطباعة، غزة، ١٩٩٨م.

٢- احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٩م.

٤- ادوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٨م.

٥- حسن صادق المرصفاوي،شرح قانون العقوبات الخاص،منشأة المعارف،الاسكندرية ،١٩٨٧م.
٦- حسن كبرة، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٠م.
٧- ذياب موسى البداينة،الشباب والانترنيت والمخدرات،ط ١ ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،٢٠١١م.
٨- عبد الرحمن العيسوي، في الصحة النفسية والعقلية، دارالنهضة العربية، بيروت ، ١٩٩٢م.
٩- عصام البصير،أزمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط١، دار ابو المجد للطباعة ،٢٠٠٤م.
١٠- عصام عفيفي عبد البصير، ازمة الشرعية الجنائية ووسائل علاجها، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤م.
١١- علي حسين خلف ، سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٢م.
١٢- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م.
١٣- فخري عبدالرزاق العقيدي،شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٢ ، مكتبة السنهوري، بغداد ، ٢٠٠٧م.
١٤- كامل السعيد،شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣،دارالثقافة للنشروالتوزيع،عمان، الاردن ، ٢٠١١م.
١٥- لينا محمد ، مدى فاعلية احكام القانون الجنائي في مكافحة الجريمة المعلوماتية ،دراسة مقارنة، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٥م.
١٦- محمد صالح محمود، مسؤولية القضاء والمجتنع في مكافحة جرائم المخدرات،بغداد، ٢٠١٨م.
١٧- محمد عبد الغريب ،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار الكتب، ١٩٩٩م.
١٨- محمودعلي موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، كلية التربية الاسماعيلية، جامعة قناة السويس ، مصر،٢٠٠٩م.
١٩- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، القاهرة ، ١٩٦٢م.
٢٠- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٥، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٢م.
٢١- محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ،دارالنهضة العربية،القاهرة،١٩٨٤م.
٢٢- مصطفى محمد موسى، اساليب اجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها .. مكافحتها ، دراسة مقارنة، ط١ ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٣م.
٢٣- منذر كمال عبد اللطيف ، السياسة الجنائية، ط١ ، دار الرسالة، بغداد ، ١٩٧٨م.
٢٤- موفق حمادعبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م ، دراسة فقهية قضائية مقارنة ، ط ١، دار السنهوري للنشر،بغداد، ٢٠١٨م.
٢٥- موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية،السنهوري،لبنان ، ٢٠١٩م.
٢٦- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، ط ١ ، دارالنهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢م.

٢٧- نظام المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١، دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

٢٨- هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط ، مصر، ١٩٩٤م.

٢٩- ياسين جبيري، المخدرات الرقمية، جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الاسلامية ، قسطنطينية ، ٢٠١٠م.

٣٠- يونس عرب ، موسوعة القانون وتقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر، ج ١ ، ط ١ ، منشورات اتحاد المصارف العربية.

ثالثا: الاطاريح والرسائل

١- احمد عبد الرحمن علي الهدية، السياسة الجنائية لمكافحة ترويج المخدرات في نظم مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة تطبيقية ، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، ٢٠٠٨م.

٢- خولة عبدالله السبتي العبد الكريم ،مشكلات المراهقات الاجتماعية والنفسية والدراسية،دراسة وصفية على عينة من الطالبات السعوديات في المرحلة المتوسطة في المدارس الحكومية في مدينة الرياض ، رسالة ماجستير،المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤م.

٣- محمد عبد الخالق الراجح و مهند وليد اسماعيل ، المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريمية في الاردن ، ماجستير، جامعة جرش، كلية القانون ، الاردن ، ٢٠١٩م.

رابعا: البحوث

١- ابراهيم داود، انثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية أنموذجا، الندوة العلمية،المخدرات الرقمية وتأثيرهاعلى الشباب العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية،للفترة من ١٨ ـ ١٩ فيفري ٢٠١٦م.

٢- أحسن طالب ،طبيعة المخدرات الرقمية،مقدم لندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، المكتبة القانونية العربية، الرياض، السعودية،٢٠١٦.

٣- احمدجلول وفوزي فرحات ،المخدرات الرقمية خطورتها وسبل الوقاية منها،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية،جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي، العدد ١ ، مجلد ٨ ،مارس ٢٠٢٠م.

٤- أحمدعبد الرحمن ابو سريع،استخدام الانترنيت في تعاطي المخدرات،المخدرات الرقمية،وزارة الداخلية قطاع الشؤون الفنية العامة للمعلومات والتوثيق،٢٠١٠م .

٥- خالد محمد شعبان،ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الاسلامي وأهل الخبرة،دراسة مقارنة عند المعاصرين، جامعة الازهر، كلية الدراسات الاسلامية والعربية، الفقه المقارن.

٦- عبد الرحمن محمد العسيري، المخدرات الرقمية بين الحقيقة والتضليل الاعلامي، ندوة المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية من ١٦- ١٨ /٢٠١٦/٢م، دليل الندوة العلمية.

٧- عبد الرزاق عبدالله سعيد، المخدرات الرقمية اسبابها واثارها ، مجلة جامعة كركوك ، للدراسات الانسانية ، المجلد ١٧، العدد ١، السنة ٢٠٢٢م.

٨- عبيرنجم عبدالله،المخدرات الرقمية وتداعياتها على المراهق وسبل الوقاية والعلاج،مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية،العدد ٤ ب ، المجلد ٤٤ ، السنة ٢٠١٩ .

٩- علي حسن الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي والوقاية، بحث مقدم في ندوة بعنوان (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) المنعقدة بتاريخ ١٦ ـ ١٨ / ٢ / ٢٠١٦ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

١٠- غازي حنون خلف، المخدرات الرقمية ، نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية ، مجلة رسالة الحقوق ، العدد ٣ السنة العاشرة ، ٢٠١٨م.
١١- محمد مرسي محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية عبر الانترنيت وتأثيرها على الشباب العربي ، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر بالقاهرة، الندوة العلمية ، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية للفترة من ١٦ ـ ١٨ /٢ / ٢٠١٦م.
١٢- نيران يوسف جبر وآصاد خضير،المخدرات الرقمية وعلاقتها بالمراقبة الذاتية لدى المراهقين،مجلة الاداب ، مجلد ٣، العدد ١٤١ ، حزيران ٢٠٢٢ .
١٣- بن داود براهيم، انثروبولوجيا التصدي للمشكلات الرقمية لدى الشباب العربي المخدرات الرقمية أنموذجا، الندوة العلمية،المخدرات الرقمية وتأثيرهاعلى الشباب العربي،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية،للفترة من ١٨ ـ ١٩ فيفري ٢٠١٦م.

خامسا: القوانين والاتفاقيات

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م وتعديلاته .
٢- قانون العقوبات المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته .
٣- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م .
٤- قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م .
٥- القانون الاتحادي الاماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
٦- نظام مكافحة المخدرات للجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ بتاريخ ٨/ ٣ / ١٤٢٨ هـ.
٧- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لدولة الامارات رقم ٥ لسنة ٢٠١٢م المعدل.
٨- قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠.
٩- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجارغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٦ لسنة ٢٠٠١.
١٠-اتفاقية الأمم المتحدة للإتجارغيرالمشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٦.

سادسا: المراجع بالانكليزية

1- Young, Kimberly S & Cristiano Nabuco de Abreu (2011): Internet Addiction, A hand book and Guide to Evaluation and treatment, John wiley and Sons, Inc, Canada.
2- Gary Slapper, Devid, The English legal system,12 edition,Newyork, 2011,p 44.
3- Cyndy Bank, Criminal Justice ethies, 2 edition,Sage Publications-Inc,2009,P.19.

سابعا: مواقع الانترنيت

١- محمد سيد شحاته،موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات الرقمية، ٢٠١٤م ، ص ١١ ، على الموقع الالكتروني في ٢٠٢٢/٧/٢٥: http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle
٢- محمود علي موسى، المخدرات الرقمية والادمان الرقمي، ندوة المخدرات الرقمية وتاثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية من ١٦ ـ ١٨ /٢٠١٦/٢م، دليل الندوة العلمية، منشور على الموقع الالكتروني :
https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/63515